

اتفاقية المؤثرات العقلية*

الديباجة

إنَّ الدول الأطراف،

اهتماماً منها بصحة الإنسانية ورفاهها،

وإذ تلاحظ بقلق مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية،

وتصميمها منها على توقفي ومكافحة إساءة استعمال تلك المواد وما تؤدي إليه من أضرار غير مشروع،

وإذ ترى من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لتقصير استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة،

واعترافاً منها بأنه لا مندوحة عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنه ينبغي الأَيْقِيْد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها،

واعترافاً منها أنَّ التدابير التي تُتَّخَذ للحيلولة دون إساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملاً منسّقاً وعالمي النطاق،

واعترافاً منها باختصاص منظمة الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المؤثرات العقلية ورغبة منها في أن تمارس الهيئات الدولية المعنية نشاطها في إطار تلك المنظمة،

وتسليماً منها بضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق تلك الأغراض،

قد اتفقت على ما يلي:

*ملحوظة من الأمانة العامة: أُدخِل في النص التالي عدد من التصويبات الضئيلة التي استلزمها وجود بعض الأخطاء والإغفالات في النسخة الإنكليزية للنص الأصلي للاتفاقية. وقد حُرِّر بشأنها محضر رسمي لتصحيح النص الأصلي للاتفاقية، وقَّع في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٣، وأبلغته إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة إلى الحكومات بموجب المذكّرتين التعميميتين C.N.169.1973 TREATIES-5 و C.N.321.1974 TREATIES-1 المؤرّختين في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٣ و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على التوالي. وتتصل هذه التصويبات بالفقرة ٧ (أ) من المادة ٢، وبالصيغة الكيميائية لبعض المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والرابع المرفقة بالاتفاقية.

المادة ١ - مدلول المصطلحات

يُقصد بالمصطلحات التالية في هذه الاتفاقية المعاني المبينة فيما يلي، ما لم يقض صريح النص أو سياقه بغير ذلك:

- (أ) يُقصد بتعبير "المجلس" المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- (ب) يُقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة للمجلس.
- (ج) يُقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.
- (د) يُقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.
- (هـ) يُقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع.
- (و) يُقصد بتعبير "مستحضر" ما يلي:
- ١' كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية؛ أو
- ٢' كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات.
- (ز) يُقصد بعبارات "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع"، قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة ٢.
- (ح) يُقصد بتعبيري "التصدير" و"الاستيراد" بمعناها الخاص النقل المادي للمؤثر العقلي من دولة إلى دولة أخرى.
- (ط) يُقصد بتعبير "الصنع" جميع العمليات التي يمكن أن يحصل بها على مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى. ويشمل هذا التعبير أيضاً صنع مستحضرات غير التي تركيبها الصيدليات بناءً على وصفة طبيب.
- (ي) يُقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- (ك) يُقصد بتعبير "منطقة" أي جزء من دولة يعتبر، بموجب المادة ٢٨، كياناً مستقلاً لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية.

(J) يُقصد بتعبير "الأماكن" المباني أو أجزاء المباني، بما في ذلك الأرض المخصصة لآيَّهما.

المادة ٢ - نطاق مراقبة المواد

١- إذا كان لدى إحدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، وتستلزم في رأيها إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الاتفاقية الحالية، فإنها تُشعر الأمين العام بذلك وتزوِّده بجميع المعلومات المؤيِّدة للإشعار. ويُعمل بهذا الإجراء أيضاً عندما تحصل إحدى الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية على معلومات تبرِّر نقل مؤثر عقلي من جدول إلى آخر من تلك الجداول أو حذف مادة ما منها.

٢- ينهي الأمين العام مثل هذا الإشعار، مع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة بالموضوع، إلى الدول الأطراف واللجنة وكذلك - إذا كان الإشعار وارداً من إحدى الدول الأطراف - إلى منظمة الصحة العالمية.

٣- إذا تبين من المعلومات المحالة مع الإشعار أنه من المناسب إضافة المادة إلى الجدول الأول أو الجدول الثاني عملاً بالفقرة ٤، تنظر الدول الأطراف، في ضوء كل المعلومات المتوفِّرة لديها، في إمكان إخضاع تلك المادة مؤقتاً لجميع التدابير الرقابية السارية على المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، حسب الاقتضاء.

٤- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية:

(أ) أن المادة المذكورة قد تؤدي إلى

١) حالة اتِّكالية؛

٢) وتبنيه الجهاز العصبي المركزي أو انحطاطه بما يوئد هلوسات أو اضطرابات في وظيفة الحركة أو في التفكير أو السلوك أو الإحساس أو المزاج؛ أو

٣) إساءة استعمال أو تأثيرات ضارة شبيهة بما ينشأ عن إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع؛

(ب) وأنه توجد أدلة كافية على أن المادة يُساء استعمالها أو يحتمل أن يُساء استعمالها بما يوئد مشكلة تتعلق بالصحة العامة ومشكلة اجتماعية، الأمر الذي يبرِّر إخضاعها للمراقبة الدولية،

توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بتقييم للمادة يبيِّن على الأخص مدى إساءة الاستعمال أو احتمال إساءة الاستعمال، ودرجة خطورة مشكلة الصحة العامة والمشكلة الاجتماعية، ومدى جدوى المادة في المعالجة الطبية، وتَشْفَعُ التقييم بتوصيات عن التدابير الرقابية، إن وجدت، التي قد يكون من المناسب فرضها في ضوء التقييم المذكور.

٥- اللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع - أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة.

٦- إذا تعلق الإشعار الموجَّه بموجب الفقرة ١ بمادة سبق إدراجها في أحد الجداول، توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بما استجد لديها من نتائج، وبأي تقييم جديد لتلك المادة قد تضعه وفقاً للفقرة ٤، وبأيَّة توصيات جديدة عن التدابير الرقابية التي قد تستصوب الأخذ بها في ضوء ذلك التقييم. وللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية على النحو المبين في الفقرة ٥، ومراعاة العوامل المشار إليها في تلك الفقرة، أن تنقل المادة من جدول إلى جدول آخر أو حذفها من الجدول.

٧- يبلغ الأمين العام أي قرار تتَّخذه اللجنة عملاً بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في الاتفاقية الحالية، وإلى منظمة الصحة العالمية، وإلى الهيئة. ويصبح هذا القرار نافذاً إزاء كل دولة طرف بعد انقضاء ١٨٠ يوماً من تاريخ الإبلاغ، باستثناء أي دولة طرف توافي الأمين العام خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بأي قرار يقضي بإضافة مادة إلى جدول معين، بإخطار خطي يفيد وجود ظروف استثنائية تحول دون نفاذ جميع أحكام الاتفاقية المنطبقة على المواد المدرجة في ذلك الجدول، بالنسبة لتلك المادة. على أن يتضمَّن هذا الإخطار ذكر الأسباب الدافعة إلى هذا الإجراء الاستثنائي. وعلى الرغم من هذا الإخطار تطبَّق كل دولة طرف في الاتفاقية، كحدِّ أدنى، التدابير الرقابية التالية:

(أ) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الأول، أن تراعي بقدر

الإمكان التدابير الرقابية الخاصة المذكورة في المادة ٧، وأن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

١٠ اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٨، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني؛

١١ اقتضاء وصفات طبية لتوريدها أو صرفها حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني؛

١٢ التقيّد بالالتزامات المتعلقة بالتصدير والاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٢، إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل إلى الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها؛

١٣ التقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣ بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقييدهما؛

١٤ تقديم تقارير إحصائية إلى الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (أ) من المادة ١٦؛

١٥ اتّخاذ تدابير وفقاً لأحكام المادة ٢٢ لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

(ب) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الثاني، أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

١٠ اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها وفقاً للمادة ٨؛

١١ اقتضاء وصفات طبية لتوريدها أو صرفها وفقاً للمادة ٩؛

١٢ التقيّد بالالتزامات المتعلقة بالتصدير والاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٢، إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل إلى الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها؛

١٣ التقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣ فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقييدهما؛

١٤ تقديم تقارير إحصائية إلى الهيئة وفقاً لأحكام الفقرات ٤ (أ) و(ج) و(د) من المادة ١٦؛

١٥ اتّخاذ تدابير، وفقاً لأحكام المادة ٢٢، لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

(ج) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الثالث، أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

١٠ اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها وفقاً للمادة ٨؛

١١ اقتضاء صفات طبية لتوريدها أو صرفها وفقاً للمادة ٩؛

١٢ التقيد بالالتزامات الخاصة بالتصدير المنصوص عليها في المادة ١٢، إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل إلى الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها؛

١٣ التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣ فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقيدهما؛

١٤ اتخاذ تدابير، وفقاً لأحكام المادة ٢٢، لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

(د) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الرابع، أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

١٥ اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها وفقاً للمادة ٨؛

١٦ التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣ فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقيدهما؛

١٧ اتخاذ تدابير، وفقاً لأحكام المادة ٢٢، لقمع كل الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

(هـ) على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة منقولة إلى جدول يشترط تدابير رقابية والتزامات أشد، أن تطبق كحد أدنى جميع أحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الجدول الذي نُقلت منه المادة.

٨- (أ) يقوم المجلس بإعادة النظر في قرارات اللجنة المتخذة بموجب هذه المادة إذا طلب ذلك أية دولة طرف خلال فترة ١٨٠ يوماً تالية لوصول الإخطار بهذه

القرارات. ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعاً بكل البيانات التي يستند إليها.

(ب) يرسل الأمين العام صوراً من طلب إعادة النظر ومن المعلومات المتعلقة به إلى اللجنة، وإلى منظمة الصحة العالمية، وإلى جميع الأطراف، يدعوها فيها إلى أن ترسل إليه ملاحظات في هذا الصدد خلال تسعين يوماً. وتُعرض جميع الملاحظات الواردة على المجلس للنظر فيها.

(ج) للمجلس أن يؤيد أو يعدل أو ينقض قرار اللجنة. وتُخطر بقراره كل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف بهذه الاتفاقية واللجنة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة.

(د) يظلُّ القرار الأصلي الصادر عن اللجنة سارياً خلال إجراءات إعادة النظر مع مراعاة أحكام الفقرة ٧.

٩- تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبّق، بالقدر الممكن تنفيذه عملياً، تدابير إشرافية على المواد التي لا تدرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية.

المادة ٣- أحكام خاصة متعلقة بمراقبة المستحضرات

١- باستثناء ما تنصُّ عليه الفقرات التالية من هذه المادة، يخضع المستحضر لنفس التدابير الرقابية المفروضة على المؤثر العقلي الداخلي في تركيب هذا المستحضر، وإذا دخل في تركيب المستحضر أكثر من مؤثر عقلي، يخضع المستحضر للتدابير المنطبقة على المادة التي فرضت عليها المراقبة الأشد.

٢- إذا احتوى مستحضر ما على مؤثر عقلي من غير المواد الواردة في الجدول الأول، ورُكّب على نحو لا ينطوي على خطر، أو ينطوي على خطر لا يعتدُّ به من ناحية احتمال إساءة الاستعمال، واستحالت إمكانية استرجاع المؤثر بوسائل ميسورة وبكميات تكون عرضة لإساءة الاستعمال، بحيث لا يثير هذا المستحضر مشكلةً من مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية، جاز إعفاء هذا المستحضر من بعض التدابير الرقابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢.

٣- إذا تبين لدولة طرف أن مستحضر ما تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة جاز لها أن تقرّر إعفاءه، في بلدها أو في منطقة من مناطقها، من بعض أو كل التدابير الرقابية المقررة بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء ما تقتضيه:

(أ) المادة ٨ (الإجازات) فيما يتعلق بالصنع؛

(ب) المادة ١١ (السجلات) فيما يتعلق بالمستحضرات المعفاة؛

(ج) المادة ١٣ (الحظر أو القيود على التصدير أو الاستيراد)؛

(د) المادة ١٥ (التفتيش) فيما يتعلق بالصنع؛

(هـ) المادة ١٦ (التقارير التي تقدمها الدول الأطراف) فيما يتعلق بالمستحضرات

المعفاة؛

(و) المادة ٢٢ (الأحكام الجزائية) بالقدر اللازم لقمع الأفعال المخالفة للقوانين أو

الأنظمة المقررة وفقاً للالتزامات المشار إليها أعلاه.

وتُشعر الدولة الطرف الأمين العام بأي قرار من هذا القبيل، وكذلك باسم المستحضر المعفي وتركيبه والتدابير الرقابية التي أعفي منها. وينقل الأمين العام هذا الإشعار إلى سائر الدول الأطراف، ومنظمة الصحة العالمية والهيئة.

٤- إذا كان لدى أية دولة طرف أو لدى منظمة الصحة العالمية معلومات عن مستحضر معفي بموجب الفقرة ٣ تبرر، في رأي أيّتهما، انتهاء الإعفاء كلياً أو جزئياً، تُشعر الأمين العام بذلك وتزوده بالمعلومات المؤيدة لهذا الإشعار. وينقل الأمين العام هذا الإشعار، مع جميع المعلومات التي يرى أنها ذات صلة بالموضوع إلى الدول الأطراف واللجنة، وينقل الإشعار إلى منظمة الصحة العالمية، إذا ورد من دولة طرف. وتواظف منظمة الصحة العالمية اللجنة بتقييم للمستحضر يراعي الأمور المبيّنة في الفقرة ٢ مشفوعاً بتوصية بخصوص التدابير الرقابية، إن وجدت، التي ينبغي وقف إعفاء المستحضر منها. وللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة في الأمور الطبية والعلمية، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها التي تراها ذات صلة بالموضوع، أن تقرّر إنهاء إعفاء المستحضر من بعض أو كل التدابير الرقابية. ويبلغ الأمين العام كل قرار تتخذه اللجنة عملاً بهذه الفقرة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في هذه الاتفاقية، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة. وتتخذ جميع الدول الأطراف تدابير بإنهاء

الإعفاء من التدابير أو التدابير الرقابية المشار إليها، وذلك خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ بلاغ الأمين العام.

المادة ٤- أحكام أخرى خاصة متعلقة بنطاق المراقبة

يجوز للدول الأطراف أن تسمح بما يلي، فيما يتعلق بسائر المؤثرات العقلية التي تُدرج في الجدول الأول:

(أ) قيام المسافرين الدوليين بحمل مقادير صغيرة من المستحضرات لاستعمالهم الشخصي، بيد أنه يحق لكل دولة طرف أن تتحقق من أن التحصل على هذه المستحضرات قد تم بطريقة قانونية؛

(ب) استخدام مثل هذه المواد في صنع مواد أو منتجات غير مؤثرة على العقل، مع مراعاة تطبيق التدابير الرقابية التي تقتضيها هذه الاتفاقية، إلى أن تصبح المؤثرات العقلية في حالة يمتنع فيها عملياً إساءة استعمالها أو استرجاعها؛

(ج) استخدام هذه المواد، في أسر الحيوانات من قبل الأشخاص الذين تأذن لهم بصفة خاصة السلطات المختصة باستعمال هذه المواد لذلك الغرض، مع مراعاة تطبيق تدابير المراقبة التي تقتضيها هذه الاتفاقية.

المادة ٥- تحديد الاستعمال في الأغراض الطبية والعلمية

١- تحدّد كل دولة طرف استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول على النحو المنصوص عليه في المادة ٧.

٢- تحدّد كل دولة طرف، مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٤، صنع المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والاتجار بها واستخدامها وحيازتها، بما تراه مناسباً من تدابير.

٣- يُستصوب ألاّ تسمح الدول الأطراف بحيازة المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع إلاّ بالشروط المقررة قانوناً.

المادة ٦ - الإدارة الخاصة

لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يُستصوب أن تنشئ كل دولة طرف إدارة خاصة دائمة. ومن المفيد أن تكون هذه الإدارة على شاكلة الإدارة الخاصة المنشأة بموجب أحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات، أو أن تعمل في تعاون وثيق معها.

المادة ٧ - أحكام خاصة تتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول

فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) حظر كافة استعمالات تلك المواد، إلا لأغراض علمية أو لأغراض طبية محدودة جداً، من قبل الأشخاص المأذونين حسب الأصول المرعية، الذين يعملون في مؤسسات طبية أو علمية خاضعة على نحو مباشر لمراقبة حكوماتها أو حاصلة على ترخيص محدد من هذه الحكومات بذلك؛

(ب) اقتضاء الحصول على ترخيص خاص أو إذن مسبق لصنع تلك المواد والاتجار فيها وتوزيعها وحيازتها؛

(ج) اتخاذ تدابير إشرافية دقيقة على الأنشطة والأعمال المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب)؛

(د) قصر مقدار ما يُزوّد به الشخص المأذون له حسب الأصول المرعية على الكمية التي يقتضيها الغرض المأذون به؛

(هـ) اقتضاء احتفاظ الأشخاص الذين يؤذون مهاماً طبية أو علمية، بسجلات يُدوّن فيها احتيازهم لتلك المواد وتفاصيل استعمالها، ويحتفظ بتلك السجلات لفترة عامين على الأقل بعد آخر استعمال مدوّن فيها؛

(و) حظر تصدير تلك المواد واستيرادها إلا إذا كان المصدر والمورد كلاهما السلطان أو الوكالتان المختصتان في المنطقة أو البلد المصدر والمستورد على التوالي، أو كانا من الأشخاص أو المؤسسات المأذون لهم خاصة بذلك من السلطات المختصة في البلد أو في المنطقة. وتطبق شروط الفقرة ١ من المادة ١٢ المتعلقة بأذون تصدير المواد المدرجة في الجدول الثاني واستيرادها، على المواد المدرجة في الجدول الأول أيضاً.

المادة ٨- التراخيص

١- على الدول الأطراف أن تقتضي تراخيص أو تدابير رقابية أخرى مماثلة لصنع المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، والاتجار بها (بما في ذلك تجارة التصدير والاستيراد) وتوزيعها.

٢- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات المأذون لهم حسب الأصول المرعية بصنع المواد المشار إليها في الفقرة ١ والاتجار بها (بما في ذلك تجارة التصدير والاستيراد) وتوزيعها؛

(ب) مراقبة المؤسسات والأماكن التي يجري فيها الصنع أو الاتجار أو التوزيع، وذلك بمقتضى تراخيص أو تدابير رقابية أخرى مماثلة؛

(ج) كفالة اتخاذ تدابير أمنية في تلك المؤسسات والأماكن لتوقي السرقة وغير ذلك من وسائل تحويل المخزون عن أغراضه.

٣- لا حاجة إلى تطبيق أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة المتصلة بالتراخيص أو التدابير الرقابية الأخرى المماثلة، على الأشخاص المأذون لهم حسب الأصول المرعية، بأداء مهام علاجية أو علمية أثناء أدائهم لتلك المهام.

٤- تقتضي الدول الأطراف أن يكون جميع الأشخاص الحاصلين على تراخيص وفقاً لهذه الاتفاقية أو المأذون لهم بوسيلة أخرى تنفيذاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧، مؤهلين تأهيلاً كافياً لتنفيذ أحكام القوانين والأنظمة الصادرة عملاً بهذه الاتفاقية على نحو فعال وأمين.

المادة ٩- الوصفات الطبية

١- تقتضي الدول الأطراف ألا تُورد أو تُصرّف المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاستعمالها من قبل الأفراد إلا بموجب وصفة طبية، فيما عدا الحالات التي يمكن فيها للأفراد الحصول على تلك المواد لدى الممارسة المأذون بها حسب الأصول المرعية لوظائف علاجية أو علمية، أو استعمالها أو صرفها أو مناولتها بصورة قانونية.

٢- تتخذ الدول الأطراف تدابير تكفل إصدار الوصفات الطبية للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع وفقاً للممارسة الطبية السليمة، وخضوعها لأنظمة من شأنها

حماية الصحة العامة والرفاهية، لا سيما فيما يتعلق بعدد المرات التي يمكن فيها تكرار الوصفة الطبية ومدة صلاحيتها.

٣- استثناء من أحكام الفقرة ١ يجوز للدولة الطرف، إذا رأت أن الظروف المحلية تقتضي ذلك وبالشروط التي تقرّها، بما في ذلك شروط حفظ السجلات، أن ترخص للصيادلة المجازين أو لغيرهم من موزعي التجزئة المجازين الذين تعيّنهم السلطات المسؤولة عن الصحة العامة في كل أو جزء من البلد بأن يوفّروا، حسب تقديرهم الشخصي، وبدون وصفة طبية، كميات صغيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، كي يستعملها الأفراد في حالات استثنائية لأغراض طبية، وذلك في حدود تُعيّنها الدول الأطراف.

المادة ١٠- تحذيرات بشأن العبوات والنشرات الإعلانية

١- تقتضي كل دولة طرف، مع مراعاة أيّة أنظمة أو توصيات في هذا الموضوع لمنظمة الصحة العالمية، أن تبيّن في البطاقات الملصقة على العبوات، حيثما أمكن ذلك عملياً، وعلى كل حال في النشرة الإيضاحية الموجودة داخل عبوات المؤثرات العقلية المباعة بالتجزئة، ما تراه الدولة الطرف ضرورياً لسلامة مستعمل تلك المواد من تعليمات تتعلق بكيفية الاستعمال، بما في ذلك ما يلزم من تبيّهات وتحذيرات.

٢- تحظر كل دولة طرف، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأحكام دستورها، توجيه إعلانات من هذه المواد إلى عامة الجمهور.

المادة ١١- السجلات

١- تقتضي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول، من شركات تصنيع تلك المواد ومن كل الأشخاص الآخرين المأذون لهم بموجب المادة ٧ بالاتجار بها وتوزيعها، أن يحتفظوا وفقاً لما قد تقرّره كل دولة طرف، بسجلات تبيّن بالتفصيل الكميات المصنوعة والكميات المخترنة، وتبيّن، فيما يتعلق باحتياز أو صرف أيّ من تلك المواد، تفاصيل الكمية والتاريخ واسم المورد واسم المتلقّي.

٢- تقتضي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث، من شركات تصنيع تلك المواد وموزعي الجملة والمصدّرين والمستوردين، الاحتفاظ، وفقاً لما تقرّره كل دولة طرف، بسجلات تبيّن بالتفصيل الكميات المصنوعة، وتبيّن، فيما يتعلق باحتياز أو صرف أيّ من تلك المواد، تفاصيل الكمية والتاريخ واسم المورد واسم المتلقّي.

٣- تقتضي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني، من موّعي التجزئة ومؤسسات الاستشفاء والرعاية والمؤسسات العلمية، أن تحتفظ، وفقاً لما قد تقرّره كل دولة طرف، بسجلات تبين، فيما يتعلق باحتياز أو صرف أيّ من تلك المواد تفاصيل الكمية والتاريخ واسم المورّد واسم المتلقّي.

٤- تكفل الدول الأطراف، بوسائل مناسبة، ومع مراعاة الممارسات المهنية والتجارية في بلدانها، توفير المعلومات المتعلقة باحتياز موّعي التجزئة ومؤسسات الاستشفاء والرعاية والمؤسسات العلمية للمواد المدرجة في الجدول الثالث وتصرّفهم فيها.

٥- تقتضي الدول الأطراف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع، من شركات تصنيع تلك المواد ومن المصدّرين والمستوردين، الاحتفاظ، وفقاً لما قد تقرّره كل دولة طرف، بسجلات تبين الكميات المصنوعة والمصدّرة والمستوردة.

٦- تقتضي الدول الأطراف من شركات تصنيع المستحضرات المعفاة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، الاحتفاظ بسجلات تبين كمية كل مادة من المواد المؤثّرة في العقل المستعملة في صنع مستحضر معفي، وطبيعة المستحضر المعفي المصنوع من تلك المادة والكمية الإجمالية للمستحضر والتصرّف المبدئي فيه.

٧- تكفل الدول الأطراف الاحتفاظ لمدة عامين على الأقلّ بالسجلات والمعلومات المشار إليها في هذه المادة واللازمة لوضع التقارير المنصوص عليها في المادة ١٦.

المادة ١٢ - أحكام متعلقة بالتجارة الدولية

١- (أ) تقتضي كل دولة طرف تسمح بتصدير أو استيراد مواد مدرجة في الجدولين الأول أو الثاني، إذن استيراد أو تصدير مستقلاً على استمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير أو استيراد سواء أكانت لمادة واحدة من هذه المواد أو أكثر.

(ب) يبيّن هذا الإذن الاسم الدولي غير التجاري للمادة أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاسم، تسميتها كما وردت في الجدول، والكمية المطلوب تصديرها أو استيرادها، والشكل الصيدلي لها، واسم وعنوان المصدّر والمستورد، والمدة التي ينبغي أن تتم في غضون عملية التصدير أو الاستيراد. وإذا كانت المادة مصدّرة أو مستوردة على شكل مستحضر يبيّن أيضاً

اسم المستحضر، إن وجد. ويبين إذن التصدير كذلك رقم إذن الاستيراد وتاريخه والجهة التي أصدرته.

(ج) تقتضي الدول الأطراف، قبل إصدار إذن التصدير إذن استيراد صادراً عن السلطة المختصة في البلد أو الإقليم المستوردة، إثبات الموافقة على استيراد المادة أو المواد المذكورة فيه، ويقدم هذا الإذن الشخص أو المؤسسة الطالبة إذن التصدير.

(د) يُرفق بكل إرسالية نسخة من إذن التصدير، وترسل الحكومة التي أصدرت إذن التصدير نسخة منها إلى الحكومة البلد أو الإقليم المستورد.

(هـ) تقوم حكومة البلد أو الإقليم المستوردة، عند تمام عملية الاستيراد، بإعادة إذن التصدير، بعد أن تثبت عليه الكمية المستوردة بالفعل، إلى حكومة البلد أو الإقليم المصدر.

٢- (أ) تقتضي الدول الأطراف أن يحرر المصدرون، فيما يتعلق بكل عملية تصدير للمواد المدرجة في الجدول الثالث، إقراراً من ثلاث نسخ على استمارة من وضع اللجنة، يتضمّن المعلومات الآتية:

١' اسم وعنوان المصدر والمستورد؛

٢' الاسم الدولي غير التجاري للمادة، فإن لم يوجد مثل هذا الاسم، فتسميتها الواردة في الجدول؛

٣' كمية المادة والشكل الصيدلي الذي تصدر به، وإذا كانت المادة في شكل مستحضر، فاسم هذا المستحضر، إن وجد؛

٤' تاريخ الإرسال.

(ب) يقدم المصدرون إلى السلطات المختصة في بلدهم أو في إقليمهم نسختين من هذا الإقرار، ويرفقون النسخة الثالثة بإرساليتهم.

(ج) تقوم الدولة الطرف التي تم تصدير مادة مدرجة في الجدول الثالث من إقليمها، في أقرب وقت ممكن، وعلى أن لا يتجاوز ذلك تسعين يوماً من تاريخ تصدير المادة، بإرسال نسخة واحدة من الإقرار الوارد من المصدر إلى السلطات المختصة للبلد أو الإقليم المستورد على أن يتم الإرسال بالبريد المسجل مع إعادة بالاستلام.

(د) يجوز للدول الأطراف اقتضاء قيام المستورد، لدى تسليم الإرسالية، بإرسال النسخة المرافقة للإرسالية إلى السلطات المختصة ببلده أو بإقليمه حسب الأصول المرعية على أن يثبت فيها الكميات المتسلّمة وتاريخ التسلم.

٣- تطبق على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الأحكام الإضافية التالية:

(أ) تباشر الدول الأطراف في الموانئ والمناطق الحرة نفس ما تباشره من إشراف ومراقبة في أنحاء أخرى من إقليم كل منها. ويجوز لها، مع ذلك، تطبيق تدابير أشد صرامة.

(ب) يحظر تصدير أية إرساليات إلى أحد صناديق البريد، أو إلى أحد المصارف لحساب شخص غير الشخص المسمى في إذن التصدير.

(ج) يحظر تصدير إرساليات من المواد المدرجة في الجدول الأول إلى مستودع جمركي. ويحظر تصدير إرساليات من المواد المدرجة في الجدول الثاني إلى مستودع جمركي ما لم يثبت الشخص أو المؤسسة طالبة إذن التصدير لحكومة البلد المستورد، على إذن الاستيراد المقدم، أنه قد وافق على استيرادها لغرض وضعها في أحد المستودعات الجمركية. ويتنص إذن التصدير في هذه الحالة على أن الإرسالية مصدرة لهذا الغرض. وتقتضي عملية السحب من المستودع الجمركي ترخيصاً من السلطات ذات الولاية على المستودع، وفي حالة إرسال الكمية المسحوبة إلى جهة أجنبية، يعتبر السحب عملية تصدير جديدة في حدود مفهوم هذه الاتفاقية.

(د) تحتجز السلطات المختصة بالإرساليات التي تدخل إقليم دولة طرف أو تخرج منه غير مصحوبة بإذن تصدير.

(هـ) لا تسمح أية دولة طرف بأن تعبر إقليمها أية مواد مرسلة إلى بلد آخر، سواء أفرغت الإرسالية أو لم تفرغ من أداة النقل، ما لم تقدّم نسخة من إذن التصدير الخاص بهذه الإرسالية إلى السلطات المختصة التابعة للدولة الطرف.

(و) تقوم السلطات المختصة لأي بلد أو إقليم يسمح لأية إرسالية من تلك المواد بالعبور فيه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تحويلها إلى غير الجهة المسماة في إذن التصدير المصاحب لها، ما لم تسمح حكومة البلد أو الإقليم الذي تعبره الإرسالية بذلك

التحويل. وتعامل حكومة بلد إقليم العبور أيّ تحويل مطلوب على أنه عملية تصدير من بلد أو إقليم العبور إلى بلد أو إقليم الجهة الجديدة. وعند الإذن بالتحويل تنطبق أيضاً أحكام الفقرة ١ (هـ) فيما بين بلد أو إقليم العبور والبلد أو الإقليم الذي قام أصلاً بتصدير الإرسالية.

(ز) لا يجوز إخضاع أيّة إرسالية من تلك المواد، أثناء عبورها أو تخزينها في أحد المستودعات الجمركية، لأيّة عملية تغير طبيعة هذه المواد. ولا يجوز تغيير المغلفات بدون تصريح من السلطات المختصة.

(ح) لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ز)، المتعلقة بعبور المواد في إقليم دولة طرف، على أيّة إرسالية تنقل بطائرة لا تهبط في بلد أو إقليم العبور وتنطبق تلك الأحكام حسب الاقتضاء في حالة هبوط الطائرة في ذلك البلد أو الإقليم.

(ط) لا تخلّ أحكام هذه الفقرة بأحكام أيّة اتفاقات دولية تحدّ من المراقبة التي يجوز للدولة الطرف ممارستها على تلك المواد العابرة.

المادة ١٣ - حظر وتقييد التصدير والاستيراد

١- لكل دولة طرف أن تشعر سائر الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بأنها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث أو الرابع، المحددة في إشارها إلى بلدها أو أحد أقاليمها. ويُحدّد هذا الإشعارُ الاسمَ الذي يطلق على المادة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع.

٢- إذا تلقّت دولة طرف إشعاراً بالحظر عملاً بالفقرة ١، تتخذ التدابير الكفيلة بعدم تصدير أيّ من المواد المحددة في الإشعار إلى بلد الطرف مرسل الإشعار، أو إلى أحد أقاليمه.

٣- استثناء من أحكام الفقرتين السالفتين، لكل دولة طرف أرسلت إشعاراً عملاً بالفقرة ١، أن ترخّص بموجب إذن استيراد خاص، في كل حالة، باستيراد كميات محدّدة من المواد المعنية أو من المستحضرات التي تحتوى على هذه المواد. وترسل سلطة الإصدار في البلد المستورد نسختين من إذن الاستيراد الخاص، موضحاً فيهما اسم وعنوان المستورد والمصدّر، إلى السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدّر، التي يمكنها

عندئذ أن ترخص للمصدر بشحن الإرسالية. وترافق الإرسالية نسخة من إذن الاستيراد الخاص بعد اعتمادها حسب الأصول المرعية من السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدر.

المادة ١٤ - أحكام خاصة تتعلق بنقل المؤثرات العقلية في صناديق الإسعاف الأولي في السفن، أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل العام المستخدمة في حركة النقل الدولي

١- لا يعتبر النقل الدولي بالسفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل العام الدولي، قطارات السكك الحديدية والحافلات الكهربائية الدولية، لكميات محدودة من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، التي قد تلزم أثناء سفرها لأغراض الإسعاف الأولي أو الحالات الطارئة عملية تصدير أو استيراد أو عبور بلد، في مفهوم هذه الاتفاقية.

٢- يتخذ بلد التسجيل الاحتياطات المناسبة لمنع استعمال المواد المشار إليها في الفقرة ١ في غير أغراضها أو تحويلها لأغراض غير مشروعة. وتوصي اللجنة بهذه الاحتياطات، بالتشاور مع المنظمات الدولية المناسبة.

٣- تخضع المواد المنقولة بالسفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل العام الدولي، قطارات السكك الحديدية والحافلات الكهربائية الدولية، وفقاً لأحكام الفقرة ١، لقوانين بلد التسجيل وأنظمتها ورخصه وأذونه، دون الإخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة في إجراء التدقيقات والتفتيشات وغيرها من تدابير المراقبة على متن وسائل النقل هذه. ولا يعتبر التصرف في تلك المواد في الحالات الطارئة خرقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩.

المادة ١٥ - التفتيش

تقيم الدول الأطراف نظاماً للتفتيش على شركات تصنيع المؤثرات العقلية، ومصدرها ومستورديها وموزعيها بالجملة والتجزئة وكذلك على المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل

تلك المواد. وتتخذ من التدابير ما يكفل إجراء عمليات تفتيش دورية حسبما ترى، على الأماكن والمخزونات والسجلات.

المادة ١٦ - المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف

١- تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام ما تطلبه اللجنة من معلومات لازمة لأداء وظائفها، وتقدم بصفة خاصة تقريراً سنوياً عن سير تنفيذ الاتفاقية في أقاليمها يتضمّن معلومات عمّا يلي:

- (أ) التعديلات الهامة التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية؛
- (ب) التطوّرات الهامة التي وقعت في أقاليمها فيما يتعلق بإساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها.

٢- تُشعر الدول الأطراف أيضاً الأمين العام بأسماء وعناوين السلطات الحكومية المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٧، وفي المادة ١٢، وفي الفقرة ٣ من المادة ١٣. ويضع الأمين العام تلك المعلومات تحت تصرف جميع الدول الأطراف.

٣- تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام تقريراً عن حالات الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، أو حالات الاستيلاء على المواد موضوع الاتجار غير المشروع، إذا بدت للدول الأطراف أهمية هذه الحالات بسبب:

- (أ) الكشف عن اتجاهات جديدة؛
- (ب) ضخامة الكميات المعنية؛
- (ج) الضوء الذي تلقيه على مصادر الحصول عليها؛
- (د) الوسائل المستخدمة من جانب التجار غير الشرعيين.

على أن يقدم التقرير في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحالة، وترسل صور منه وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١.

٤- تقدم الدول الأطراف إلى الهيئة وفقاً لنماذج من إعداد الهيئة، تقارير إحصائية سنوية:

(أ) فيما يتعلق بكل مادة مدرجة في الجدولين الأول والثاني، عن الكميات المصنوعة والكميات المصدرة إلى والمستوردة من أي بلد أو إقليم، وكذلك عن المخزونات لدى الصناع؛

(ب) فيما يتعلق بكل مادة مدرجة في الجدولين الثالث والرابع، عن الكميات المصنوعة وكذلك الكميات الإجمالية المصدرة والمستوردة؛

(ج) فيما يتعلق بكل مادة مدرجة في الجدولين الثاني والثالث، عن الكميات المستخدمة في صنع المستحضرات المعفاة؛

(د) فيما يتعلق بكل مادة غير المواد المدرجة في الجدول الأول، عن الكميات المستعملة لأغراض صناعية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤.

لا تتضمن الكميات المصنوعة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة كميات المستحضرات المصنوعة.

٥- تقدم الدولة الطرف إلى الهيئة، إذا طلبت منها ذلك، معلومات إحصائية إضافية تتعلق بفترات مستقبلية، عن الكميات المصدرة إلى أو المستوردة من أي بلد أو إقليم من أي مادة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. ويجوز للدولة الطرف أن تطلب من الهيئة معاملة كل من الطلب الذي تقدمت به والمعلومات المقدمة بموجب هذه الفقرة على نحو سري.

٦- تقدم الدول الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرتين ١ و٤ بالطريقة وفي التواريخ التي تطلبها اللجنة أو الهيئة.

المادة ١٧ - وظائف اللجنة

١- للجنة أن تنظر في كل المسائل المتعلقة بأغراض هذه الاتفاقية وبتطبيق أحكامها، وأن تقدم توصيات بشأنها.

٢- تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة.

المادة ١٨ - تقارير الهيئة

١- تُعد الهيئة تقارير سنوية عن أعمالها تتضمن تحليلاً للمعلومات الإحصائية المتوفرة لديها، في الحالات المناسبة، كما تُعد بياناً بالإيضاحات التي تقدمها أو تطلبها

الحكومات وتشفعه بأية ملاحظات أو التوصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة إعداد ما تراه لازماً من تقارير إضافية. وتقدم التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي يجوز لها إبداء ما تستصوبه من تعليقات.

٢- تُرسل تقارير الهيئة إلى الدول الأطراف، ثم ينشرها الأمين العام وتسمح الأطراف بتوزيعها دون قيود.

المادة ١٩ - التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

١- (أ) يحق للهيئة، بعد دراسة المعلومات المقدمة إليها من الحكومات أو المعلومات المرسله من أجهزة الأمم المتحدة، أن تطلب إيضاحات من حكومة أي بلد أو إقليم، إذا كان هناك من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن أهداف هذه الاتفاقية مهددة بخطر جدي بسبب عدم قيام ذلك البلد أو الإقليم بتنفيذ أحكامها. وعلى الهيئة، مع مراعاة حقها في توجيه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، أن تشمل بالسرية أي طلب للمعلومات أو أي إيضاح يقدم من إحدى الحكومات بموجب هذه الفقرة الفرعية.

(ب) للهيئة، بعد أن تتخذ إجراءً بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أن تطلب، إذا اقتنعت بضرورة ذلك، إلى الحكومة المعنية اتخاذ ما قد يلزم في ظل الظروف القائمة من تدابير علاجية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) للهيئة، إذا تبين أن الحكومة المعنية لم تقدم إيضاحات مرضية عمماً طلب إليها بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو لم تتخذ التدابير العلاجية التي طلب إليها اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية (ب)، أن توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة.

٢- للهيئة، عندما توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى أية مسألة وفقاً للفقرة ١ (ج)، أن توصي الدول الأطراف، إذا اقتنعت بضرورة ذلك، بوقف تصدير مؤثرات عقلية معنية إلى البلد أو الإقليم المعني أو استيرادها من أيهما، إما لفترة محددة

أو إلى أن ترضى الهيئة عن الحالة في ذلك البلد أو الإقليم. وللدولة المعنية أن تعرض المسألة على المجلس.

٣- يحقُّ للهيئة نشر تقرير عن أية مسألة تعالج بمقتضى أحكام هذه المادة، وإرساله إلى المجلس الذي يحيله إلى جميع الدول الأطراف. وعليها، إذا نشرت في هذا التقرير أيُّ قرار أُتخذ بموجب هذه المادة أو أية معلومات ذات صلة، أن تنشر فيه كذلك آراء الحكومة المعنية إن طلبت إليها ذلك.

٤- إذا كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة غير إجماعي، وجب بيان آراء الأقلية.

٥- في أية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها بموجب هذه المادة أية مسألة تعني دولة ما بصفة مباشرة، تُدعى هذه الدولة إلى إيفاد من يمثلها.

٦- تتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثي مجموع أعضاء الهيئة.

٧- تنطبق أيضاً أحكام الفقرات السابقة إذا كان لدى الهيئة سبب يحملها على الاعتقاد بأن أهداف هذه الاتفاقية مهددة بخطر جدِّي بسبب قرار اتخذته دولة طرف بموجب أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢.

المادة ٢٠- تدابير إزاء إساءة استعمال المؤثرات العقلية

١- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير العملية الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية وبسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم، وتعليمهم، والعناية بهم بعد العلاج، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتنسّق فيما بين جهودها توفُّلاً لهذه الغايات.

٢- تشجّع الدول الأطراف بقدر الإمكان تدريب الموظفين على علاج مسيئي استعمال المؤثرات العقلية والعناية بهم بعد العلاج، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٣- تقدّم الدول الأطراف إلى الأشخاص الذين يتطلّب عملهم ذلك، المساعدة في تفهم مشاكل إساءة استعمال المؤثرات العقلية وتوقئها، وتعزّز

كذلك هذا التفهّم لدى عامة الجمهور إذا خشي من تفشّي إساءة استعمال تلك المواد.

المادة ٢١ - مكافحة الاتجار غير المشروع

تقوم الدول الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأنظمتها الدستورية والقانونية والإدارية، بما يلي:

(أ) اتّخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ولها، تحقيقاً لهذه الغاية، تعيين هيئة حكومية مناسبة تتولّى مسؤولية هذا التنسيق؛

(ب) تبادل المساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، وبوجه خاص موافاة الدول الأطراف الأخرى المعنية مباشرة، بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطات المختصة التي تعيّنّها الدول الأطراف لهذا الغرض، بصورة من كل تقرير ترسله إلى الأمين العام بموجب المادة ١٦ عن اكتشاف حالة اتجار غير مشروع أو حالة استيلاء؛

(ج) التعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي هي أعضاء فيها، من أجل مواصلة تنسيق مكافحة الاتجار غير المشروع؛

(د) كفالة التعاون الدولي بين الهيئات المختصة على نحو يتّسم بالسرعة؛

(هـ) كفالة نقل الأوراق القانونية على وجه السرعة إلى الهيئات التي تعيّنّها الدول الأطراف، في الحالات التي تنقل فيها هذه الأوراق دولياً لأغراض قضائية. ولا يخلّ هذا الشرط بحق أيّ دولة طرف في اشتراط نقل هذه الأوراق القانونية بالطرق الدبلوماسية.

المادة ٢٢ - العقوبات

١- (أ) مع مراعاة أحكامها الدستورية، تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف لقانون أو نظام تمّ إقراره تنفيذاً لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية، باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمداً، وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحريّة.

(ب) استثناء من أحكام الفقرة الفرعية السابقة، للأطراف، عندما يرتكب مسيئواستعمال المؤثرات العقلية مثل هذه الجرائم، أن تعمد، بدلاً من الحكم عليهم أو معاقبتهم أو بالإضافة إلى معاقبتهم، إلى معالجتهم وتعليمهم، والعناية بهم بعد العلاج، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع تمثيلاً مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠.

٢- مع عدم الإخلال بالنصوص الدستورية لكل دولة طرف ونظامها القانوني وتشريعها المحلي، يراعي ما يلي:

(أ) '١' يُعتبر جريمة مستقلة كل فعل في سلسلة الأفعال المتصلة ببعضها البعض التي تُرتكب في بلدان مختلفة وتشكل جرائم بموجب الفقرة ١ أعلاه؛

'٢' يُعتبر جريمة تستوجب العقاب بمقتضى نص الفقرة ١، كل اشتراك عمدي في أي من الجرائم والأفعال التمهيدية والعمليات المالية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في هذه المادة وأي تأمر يستهدف ارتكابها وأي محاولة لارتكابها؛

'٣' تراعى، لإثبات العود للجريمة، جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة على هذه المخالفات؛

'٤' تتولّى محاكمة رعايا البلد أو الأجانب الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة المنصوص عليها أعلاه، الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها، إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف التي طلب إليها التسليم أو إذا لم يحاكم مرتكب الجريمة ويصدر في شأنه حكم.

(ب) يستصوب إدراج الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ والفقرة ٢ (أ) '٢' في الجرائم التي تستوجب التسليم وذلك في أية معاهدة من معاهدات تسليم المجرمين، عقدت أو قد تعقد بين أي من الدول الأطراف، وفيما بين الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم رهناً بوجود معاهدة أو رهناً بالمعاملة بالمثل، بشرط إجراء التسليم وفقاً لقوانين الدولة الطرف التي يطلب إليها التسليم، وبشرط تمتع الدولة الطرف بحق رفض القبض على مرتكب الجريمة أو تسليمه إذا رأت السلطات المختصة أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة.

٣- يجوز ضبط ومصادرة أيِّ مؤثّر عقلي، أو أيِّ مادة أخرى، وكذلك أيِّ معدّات مستخدمة أو يُعتزم استخدامها في ارتكاب أيِّ من الجرائم المنصوص عليها في لفقرتين ١ و٢.

٤- تخضع أحكام هذه المادة، في مسائل الاختصاص، لأحكام القانون المحلي للدولة الطرف المعنية.

٥- لا تتضمن هذه المادة أيِّ حكم يمسُّ مبدأً تحديداً للجرائم التي تشير إليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية للدول الأطراف.

المادة ٢٣- تطبيق تدابير رقابية أشدَّ ممَّا تقتضيه هذه الاتفاقية

لأيِّ دولة طرف أن تتخذ تدابير رقابية أشدَّ أو أقسى من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأت أنَّ مثل هذه التدابير مستنوبة أو لازمة لحماية الصحة العامة والرفاهية العامة.

المادة ٢٤- النفقات التي تتكبدها الهيئات الدولية في تنفيذ أحكام الاتفاقية

تتحمل الأمم المتحدة، على النحو الذي تقرره الجمعية العامة، نفقات اللجنة والهيئة المترتبة على اضطلاعهما بوظائفهما بمقتضى هذه الاتفاقية. وتشترك الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه النفقات بالمبالغ التي ترى الجمعية العامة أنها منصفة والتي تحددها من حين إلى آخر بعد التشاور مع حكومات هذه الدول الأطراف.

المادة ٢٥- إجراءات القبول والتوقيع والتصديق والانضمام

١- يجوز أن يصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو في

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأي دولة يدعوها المجلس لهذا الغرض، وذلك بقيامها بما يلي:

(أ) التوقيع على الاتفاقية؛

(ب) التصديق عليها بعد توقيعها بشرط التصديق عليها؛

(ج) الانضمام إليها.

٢- تُعرض هذه الاتفاقية للتوقيع لغاية أول كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ وتُعرض بعد ذلك الانضمام إليها.

٣- تودع لدى الأمين العام وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٦ - النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مرور تسعين يوماً على قيام أربعين دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ بتوقيعها دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو بإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها.

٢- وبالنسبة لكل دولة أخرى توقع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد آخر توقيع أو آخر إيداع مشار إليه في الفقرة السابقة، تُنفذ الاتفاقية في اليوم التسعين من توقيع الدولة أو إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٧ - التطبيق الإقليمي

تسري الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتروبولية التي تتولّى إحدى الدول الأطراف مسؤولية علاقاته الدولية، إلا إذا اقتضى دستور الدولة الطرف أو دستور الإقليم المعني، أو العرف، الموافقة المسبقة لذلك الإقليم. وحينئذ تسعى الدولة الطرف إلى الحصول في أقصر وقت ممكن على الموافقة اللازمة، وتخطر الدولة الطرف، عند حصولها على الموافقة، الأمين العام بذلك. وتسري الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة في الإخطار من تاريخ تسلّم الأمين العام له. وفي حالات عدم اقتضاء الموافقة

المسبقة للإقليم غير المتروبولي، تعلن الدولة الطرف المعنية، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها والانضمام إليها، عن الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨ - مدلول المناطق بالنسبة

لهذه الاتفاقية

- ١- يجوز لكل طرف إشعار الأمين العام بأن إقليمه، لأغراض هذه الاتفاقية، مقسّم إلى منطقتين أو أكثر أو أن منطقتين أو أكثر من مناطقه مدمجة في إقليم واحد.
- ٢- يجوز لطرفين أو أكثر إشعار الأمين العام بأنها، نتيجة لإنشاء اتحاد جمركي بينها، تشكّل، لأغراض الاتفاقية، منطقة واحدة.
- ٣- يُنفذ كل إشعار يُقدّم بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ في أول كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة التي قُدّم فيها الإشعار.

المادة ٢٩ - الانسحاب

- ١- يجوز لأيّ دولة طرف، بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن أيّ إقليم تضطلع تجاهه بمسؤولية دولية ويكون قد سحب موافقته المعطاة وفقاً للمادة ٢٧، أن تسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من نفاذها بإيداع وثيقة خطية بذلك لدى الأمين العام.
- ٢- يُنفذ إشعار الانسحاب الذي يتسلّمه الأمين العام في اليوم الأول من تموز/يوليه لأيّ سنة أو قبله، ابتداءً من اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة اللاحقة، ويُنفذ الإشعار الذي يتسلّمه بعد اليوم الأول من تموز/يوليه كما لو أن استلامه قد تمّ في اليوم الأول من تموز/يوليه من السنة اللاحقة أو قبله.
- ٣- تُنتهى الاتفاقية بزوال شروط نفاذها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦، نتيجة الانسحاب منها وفقاً للفقرتين ١ و٢.

المادة ٣٠ - التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح إدخال تعديل على هذه الاتفاقية. ويُرسَل نص التعديل المقترح مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام الذي يرسله بدوره إلى الدول الأطراف والمجلس. ويجوز للمجلس أن يقرّر أحد الأمرين التاليين:

(أ) الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في التعديل المقترح؛

(ب) سؤال الدول الأطراف عما إذا كانت تقبل التعديل المقترح ومطالبتها بأن تقدّم إلى المجلس أيّة ملاحظات على الاقتراح.

٢- يُنفَّذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهراً على توزيعه بموجب الفقرة ١ (ب) دون أن ترفضه أيّ دولة طرف. بيد أنّه إذا رفضت أيّ دولة طرف التعديل المقترح، يجوز للمجلس، أن يقرّر في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف، ما إذا كان الأمر يستدعي الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المرفوض.

المادة ٣١ - المنازعات

١- إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور الدول الأطراف المعنية لتسوية النزاع عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٢- يحال إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع مماثل تتعدّر تسويته بالطرق المنصوص عليها في الفقرة ١، بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في النزاع.

المادة ٣٢ - التحفّظات

١- لا يُسمح بأيّة تحفّظات غير المبدأة وفقاً للفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة.

٢- يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات بشأن الأحكام التالية من هذه الاتفاقية:

(أ) الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٩؛

(ب) المادة ٢٧؛

(ج) المادة ٣١.

٣- يجوز لكل دولة توذ أن تصبح طرفاً، ولكن ترغب في أن يُسمح لها بإبداء تحفظات غير التحفظات التي تُبدى وفقاً للفقرتين ٢ و ٤، أن تشعر الأمين العام بنيتها هذه. ويُعتبر هذا التحفظ مسموحاً به، إن لم يعترض عليه حتى انقضاء اثني عشر شهراً على قيام الأمين العام بإبلاغه، تُلت الدول التي وقَّعت على الاتفاقية دون التحفظ بشأن التصديق، أو صدقت عليها أو انضمت إليها قبل انقضاء تلك الفترة، علماً بأنَّ الدول المعارضة غير ملزمة إزاء الدولة المتحفظة بالاضطلاع بأيّ التزام قانوني يترتب بمقتضى هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعنى.

٤- يجوز لكل دولة تنمو في أراضيها نباتات برية تحتوي على مؤثرات عقلية ممَّا هو مدرج في الجدول الأول، وتستعملها عادة جماعات صغيرة معينة ومحددة بوضوح في طقوس سحرية أو دينية أن تبدي، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تحفظات بخصوص تلك النباتات فيما يتعلق بأحكام المادة ٧، فيما عدا الأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية.

٥- يجوز لكل دولة أبدت أيّة تحفظات أن تقوم في أيّ وقت بسحبها كلها أو بعضها بإشعار الأمين العام خطياً بذلك.

المادة ٣٣ - الإشعارات

يُشعر الأمين العام جميع الدول المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٥ بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقاً للمادة ٢٥؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٦؛

(ج) إشعارات الانسحاب من الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٩؛

(د) الإعلانات والإشعارات الواردة بموجب المواد ٢٧ و٢٨ و٣٠ و٣٢.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون تفويضاً صحيحاً، بتوقيع هذه الاتفاقية نيابةً عن حكوماتهم.

حُرِّرت في فيينا في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط/فبراير عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين في نسخة واحدة بخمس لغات متساوية الحجّية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية. وتودع الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي ينبغي عليه أن يرسل صوراً طبق الأصل منها ومصدّقة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الدول الأخرى المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٥.

ملاحظة: ترد في الوثيقة ST/CND/1/Add.2 القائمة المنقّحة للمواد المدرّجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧٢.